(تقسيم الأرباح في الشراكة يكون بالجزء المشاع) رقم الفتوى (٦٠٩٧)

سائل يقول:

شاركت في شركة استثمارية الكترونية دون ضمانة للمبلغ المشارَك به، حيث إن أفلست الشركة أخسر المبلغ الذي شاركت به، ومن خلال مشاركتي في الشركة يعطوني اثنا عشر ريال سعودي يوميا، فصرت أستلم شهريا ثلاثمائة وستين ريال سعودي شهريا لمدة تسعة وتسعين عاما، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة؛ لأن ظاهرها الالتزام بإعطاء المشارِك هذا المقدار المذكور من المال، والأرباح في الشراكة تكون بالجزء المُشاع، والذي يُعرَف حاليًا بالنسبة المئوية كـ ٢٪ ، أو ١٠ ٪ ، وهكذا؛ وهذا يقتضي أن مقدار ما يُعطَى للشريك شهريا ليس مبلغًا ثابتًا، فقد يزداد، وقد ينقص بحسب أرباح الشركة، وهي قد تتفاوت بين فترة وأخرى.

أجاب عنه الشيخ

أبو أيمن توفيق النعراني